

المحاضرة السادسة : طبيعة الاختصاص

إن تحديد الاختصاص النوعي والإقليمي لكل من جهات القضاء العادي والإداري يهدف أساساً إلى تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى بدقة. وتظهر قيمة هذا التحديد بوضوح في عدة أمور، لعل أبرزها المساهمة في سير العدالة بشكل سليم، حيث يسمح بتركيز جميع جوانب النزاع أمام مرجع قضائي واحد، الأمر الذي يؤدي إلى توفير الوقت والجهد وتقليل المصروفات.

المطلب الاول: طبيعة الاختصاص النوعي والإقليمي في القضاء العادي

يُعد الاختصاص النوعي والإقليمي من المفاهيم الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء العادي. يتناول الاختصاص النوعي توزيع الصلاحيات بين المحاكم على أساس طبيعة ونوعية القضايا، بينما يحدد الاختصاص الإقليمي نطاق ولاية المحكمة على أساس الموقع الجغرافي. سيسعى هذا المحور إلى استجلاء طبيعة وأبعاد كل من هذين النوعين من الاختصاص في سياق القضاء العادي، مع إبراز أهميتهما في تحقيق العدالة وتيسير الوصول إليها.

الفرع الاول : طبيعة الاختصاص النوعي :

الاختصاص النوعي هو اختصاص كل جهة من جهات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة و المقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها ، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها

و الاختصاص النوعي هو اختصاص مادي أو مطلق فلا يعول على غير نوع القضية أو طبيعتها أو موضوعها بصرف النظر عن المعنى أو المدعى عليه ، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم و مصالحهم وإنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء و تنوع محاكمه و مقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به و ملائمة المواعيد التي تراعى و الإجراءات التي تتبع أمام كل منها

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي " عدم الاختصاص النوعي من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى " اعتماداً على نص المادة المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع قد فصل صراحة في طبيعة الاختصاص النوعي ، إذ اعتبره من النظام العام ، و على هذا الأساس فلا يمكن الاتفاق على ما أتى به النص مع عدم جواز مخالفة أحكامه ، بالإضافة إلى أنه للجهة القضائية أن تقضي به تلقائياً و معنى ذلك أنها تقضي به من تلقاء نفسها و إن لم يثره الأطراف ، و ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، و من ذلك قرار المحكمة العليا قرار مؤرخ في 1985/01/09 رقم 25724 المجلة القضائية لسنة 1989 ، العدد الثالث ، ص 25 " متى كانت من المقرر قانون أن الاختصاص النوعي من النظام العام فإن التمسك به لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون مقبولا ، و لما كان الخطأ مصلحياً ، وجب اعتبار الدولة مسؤولة و من ثم مساءلتها أمام الجهة الإدارية و ليس المدنية ، فإن المجلس القضائي الذي فصل في دعوى متعلقة بحادث تسبب فيه و راح ضحيته احد رجال الدرك في مركز المصلحة ، و منح التعويض لذوي الحقوق ، يكون قد خرق قاعدة جوهرية حينما تمسك باختصاص و عرض قراره للنقض

وعليه: يُعتبر الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي من النظام العام للأسباب التالية:

• تنظيم السلطة القضائية:

- قواعد الاختصاص النوعي تهدف إلى تنظيم سلطة عامة من سلطات الدولة، وهي السلطة القضائية، وذلك بتوزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية حسب نوع النزاع.
- هذا التنظيم يضمن سير العدالة بشكل فعال ومنظم، ويحقق توزيعاً عادلاً للقضايا بين المحاكم المختلفة.

• ضمان العدالة:

- الاختصاص النوعي يضمن أن يتم النظر في كل نزاع من قبل الجهة القضائية المختصة، والتي تمتلك الخبرة والدراية اللازمة للفصل فيه.
- هذا يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، ويمنع تضارب الأحكام بين الجهات القضائية المختلفة.

• حماية المصلحة العامة:

- الاختصاص النوعي يهدف إلى حماية المصلحة العامة، وذلك بضمان سير العدالة بشكل سليم ومنظم.
- هذا يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي، ويعزز الثقة في النظام القضائي.

• إثارة الدفع بعدم الاختصاص:

- يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.
- يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي.

الفرع الثاني : طبيعة الاختصاص الاقليمي لجهات القضاء العادي

تطرق المشرع الجزائري لطبيعة الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية العادية في الأحكام الواردة في القسم الثالث المعنون بطبيعة الاختصاص الإقليمي من الفصل الرابع المتعلق بالاختصاص الإقليمي من الباب الثاني المتعلق بالاختصاص من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، فأحكام هذه المواد تنطبق إذا على جميع الجهات القضائية العادية

تناول المشرع الجزائري طبيعة الاختصاص الاقليمي لجهة القضاء العادي ضمن المواد 45، 46، 47 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

تنص المادة: 45 من قانون الإجراءات المدنية على انه يعتبر باطلا كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار " ما يفهم منه ان الاتفاق المسبق بين الخصوم لاسناد الاختصاص الاقليمي لجهة غير مختصة لا يسمح به الا بالنسبة للتجار ومن جانب آخر نصت المادة 46 إجراءات مدنية على انه: " يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا بشرط أن يوقع الخصوم على تصريح بطلب التقاضي ليصبح القاضي مختصا طيلة الخصومة ليتمتد الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

على اعتبار أن الاختصاص المحلي بحسب نص المادة: 47 إجراءات مدنية ليس من النظام العام فإنه يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيه ما يجعله من الدفوع الشكلية.

ما يترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لتعلق قواعده بمصلحة الخصوم وليس بالمصلحة العامة، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تتمسك بعدم الاختصاص المحلي إذا تدخلت في الدعوى كطرف منضم .

وعليه : فالاختصاص المحلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يعتبر من النظام العام لعدة أسباب، أهمها:

• مصلحة الخصوم :

- الاختصاص المحلي يتعلق في الأساس بمصلحة الخصوم أنفسهم، حيث يهدف إلى تسهيل إجراءات التقاضي عليهم، وتقريب العدالة منهم.
- فمثلاً، تحديد المحكمة المختصة محلياً بناءً على موطن المدعى عليه يهدف إلى تجنب تكبیده عناء السفر والتنقل.

• إمكانية الاتفاق :

- في كثير من الحالات، يجوز للخصوم الاتفاق على خلاف قواعد الاختصاص المحلي، مثل الاتفاق على عرض النزاع على محكمة معينة.
- هذا يدل على أن قواعد الاختصاص المحلي ليست أمراً بشكل مطلق، وأنها تخضع لإرادة الخصوم في بعض الأحيان.

• عدم المساس بالنظام القضائي :

- مخالفة قواعد الاختصاص المحلي لا تمس بالنظام القضائي في جوهره، ولا تؤثر على سير العدالة بشكل عام.
- فالمحكمة غير المختصة محلياً تظل محكمة ذات ولاية وقدرة على الفصل في النزاع، وإن كانت غير مختصة إقليمياً.

• طبيعة قواعد الاختصاص المحلي :

- إن قواعد الاختصاص المحلي تهدف إلى تنظيم توزيع الدعاوى بين المحاكم داخل الدولة الواحدة، بينما قواعد الاختصاص النوعي تهدف إلى توزيع الدعاوى بين أنواع مختلفة من المحاكم.
- لذلك، فإن قواعد الاختصاص المحلي تعتبر أقل أهمية من قواعد الاختصاص النوعي، ولا ترقى إلى مستوى النظام العام.

في الأخير نصل الى نتيجة الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام لأنه يغلب عليه الطابع التنظيمي الذي يراعي مصالح الخصوم، ويمكن الاتفاق على خلافه، ولا يمس جوهر النظام القضائي.

المطلب الثاني : طبيعة الاختصاص النوعي والاقليمي لجهة القضاء الاداري

لم يخص المشرع الجزائري طبيعة الاختصاص النوعي في القضاء الاداري بقواعد مستقلة عن طبيعة الاختصاص الاقليمي للقضاء ذاته ، حيث جمع كليهما في نص المادة 807 بقولها " الاختصاص النوعي والاقليمي للمحامم الادارية من النظام العام

جوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

يجب إثارته تلقائيا من القاضي "

فيتبين من هذا النص ان كلا الاختصاصين النوعي والاقليمي لجهات القضاء الاداري من النظام العام الذي لايجوز للخصوم مخالفته .

فيختص القاضي الاداري بناء على ذلك بنظر طلب الغاء القرارات الادارية بسبب عدم المشروعية ، كما تنتظر المحاكم الادارية في طلب التعويضات بسبب ما ألحقته الادارة من أضرار بالافراد ، كما تنتظر باعطاء التفسير لمذلول القرار الاداري وتحديد مدى مشروعيته

بالاضافة الى ان المحكمة الادارية تتأكد من مدى اختصاصها الاقليمي بنظر الدعوى لانه إذا ثبت لها أنها غير مختصة تقضي بعدم اختصاصها.

يختلف الاختصاص المحلي في الدعوى الإدارية عن الاختصاص المحلي في الدعوى المدنية العادية، حيث يعتبر في الدعوى الإدارية من النظام العام، وذلك للأسباب التالية:

• طبيعة الدعوى الإدارية :

- الدعوى الإدارية تتعلق بمنازعات بين الأفراد والإدارة، والإدارة تمثل المصلحة العامة.
- لذلك، فإن تحديد الجهة القضائية المختصة محلياً في الدعوى الإدارية يهدف إلى ضمان تحقيق المصلحة العامة، وليس فقط مصلحة الخصوم.

• ضمان حسن سير الإدارة :

- تحديد الاختصاص المحلي في الدعوى الإدارية يهدف إلى ضمان حسن سير الإدارة، وذلك بتقريب العدالة من الإدارة، وتسهيل إجراءات التقاضي عليها.
- فمثلاً، تحديد المحكمة الإدارية المختصة محلياً بناءً على مكان صدور القرار الإداري يهدف إلى تسهيل حصول المحكمة على المعلومات والمستندات اللازمة للفصل في النزاع.

• حماية مبدأ المشروعية :

- الدعوى الإدارية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية، أي ضمان احترام الإدارة للقانون.

➤ تحديد الاختصاص المحلي في الدعوى الإدارية يساهم في تحقيق هذا الهدف، وذلك بضمان أن يتم النظر في النزاع من قبل الجهة القضائية المختصة، والتي تمتلك الخبرة والدراية اللازمة للفصل فيه.

• نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

- المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنص صراحة على أن قواعد الاختصاص المحلي في الدعوى الإدارية من النظام العام.
- هذا النص القانوني يؤكد على أهمية هذه القواعد، وضرورة احترامها.